

دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

The role of civil society in mainstreaming participatory democracy at the local level

شاشوا نور الدين

جامعة تيارت / الجزائر

NOUREDDINE.CHACHOUA@univ-tiaret.dz

طاهر عريبي بن شرقي

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

tahararib.bencherku@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2023/07/03

تاريخ القبول: 2023/03/21

تاريخ الإرسال: 2023/03/15

الملخص:

ان الانتقال من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية يتطلب تعدد الآليات التي تكفل للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في صنع القرار الى جانب الإدارة المحلية من اجل استهداف التنمية المحلية وبلوغ الأهداف المسطرة لتجسيد رؤيا السلطة لإرساء مجتمع مدني ديناميكي قادر على القيام بدوره كمشارك ومراقب للسياسة العامة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الديمقراطية التشاركية، الادارة المحلية، صنع القرار.

Summary:

The transition from representative democracy to participatory democracy requires a multiplicity of mechanisms to ensure that citizens and civil society organizations participate in decision-making along with the unified administration in order to target local development and attain the prevailing goals to embody the vision of authority to establish a dynamic civil society capable of playing its role as a participant and policy observer.

Keyword: Civil society, participatory democracy, local administration, decision-making.

دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

مقدمة:

لقد شهدت عملية إحياء مفهوم المجتمع المدني واهتمام السلطة به وإرساءه ضمن النصوص الدستورية والقانونية والتمكين له وتفعيل دوره وترقية مكانته والذي ينبع من رؤية سديدة واستشرافية نحو جزائر جديدة مزدهرة وعصرية في ظل حكم راشد وديموقراطية حقيقية وتنمية مستدامة تضع المواطن ومنظمات المجتمع المدني في صلب اهتماماتها، باعتباره شريكا في صنع القرار ووضع السياسات العمومية المحلية التي تستهدف والتأكد على تشجيع مجتمع مدني ديناميكي نشيط له دور إيجابي في عملية الديمقراطية التشاركية إلى جانب الإدارة.

وتتجلى الأهمية العملية للدراسة في التمكن المتابعة تطور دول المجتمع المدني في عملية صنع القرارات إلى جانب الإدارة المحلية وتعزيز مكانته من خلال الترساة القانونية التي تحتويه.

وفي حين تبرز أهمية الدراسة في إبراز أهم النصوص القانوني المنظمة للمجتمع المدني، والتعرف على الآليات القانونية المستحدثة لتنظيم للمجتمع المدني وكذلك التعرف على السبل المتاحة للمجتمع المدني في المشاركة في صنع القرارات المحلية وواقعها التطبيقي من خلال اكتشاف مكامن القصور واستشراف دواعي الحلول.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى استندت عملية مشاركة المجتمع المدني في بناء اسس الديمقراطية التشاركية؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ودراسة الموضوع من خلال العناصر التالية، الأساس القانوني للمجتمع المدني في (المحور الأول)، وصور مشاركة المجتمع المدني في (المحور الثاني)

المحور الاول: الأساس القانوني للمجتمع المدني.

إن الحاجة لوجود مجتمع مدني منظم وفعال يساهم إلى جانب مؤسسات الدولة في تحقيق التنمية العامة من جهة وتجسيد الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى¹، أدت إلى اهتمام المؤسس الدستوري بتنظيمات المجتمع المدني وقيامها كوحدة أساسية تشارك وتراقب إلى جانب السلطة من خلال مراحل الانفتاح السياسي التي مرت بها البلاد عبر عدة محطات دستورية.

أولا: الأساس الدستوري.

لقد ظهرت الحاجة إلى تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر خلال الفترة الأولى بعد الاستقلال نتيجة عجز الدولة عن تسيير الشؤون العمومية وتراكم عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية التي كانت في تلك المرحلة، لكن وجود بعض التنظيمات والتي كانت خاضعة إيديولوجيا وإداريا لحزب جبهة التحرير الوطني، أدى إلى تفريم

¹ عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت، لبنان، كانون الثاني، 2012، ص

طاهر عريبي بن شرقي، شاشوا نور الدين

دورها المناط بها وعدم فاعليتها، وظل الوضع كذلك إلى غاية صدور دستور 1989 الذي جاء بالتعددية السياسية¹، والذي اعطى الحق في إنشاء الجمعيات السياسية والحق النقابي، والاعتراف بدور الجمعيات في الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية، وهو ما يعد انتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، ويعد خطوة هامة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيسا لمجتمع مدني منظم من خلال الفقرة الثامنة من ديباجته على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل في سبيل الحرية والديمقراطية أساسها مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان حرية الأفراد .

ولقد نصت المادة 16 من دستور 1989 على إمكانية مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المحلية المنتخبة، في حين أعطت احكام المادة 32 على للمواطنين الحق في الدفاع عن حقوقهم الأساسية والحريات الفردية والجماعية، ويظهر ذلك من خلال حرية التعبير وإنشاء الجمعيات الذي جسده المادة 39 من الدستور.

كما نصت المادة 40 على حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة التشاركية والاستقلال وسيادة الشعب.

إذ يعد دستور 1989 اللبنة الأولى في تحقيق المكانة الهامة لمؤسسات المجتمع المدني من خلال نصه على ضمان حرية تأسيس الجمعيات .

أما دستور 1996² يعد الأكثر توسيعا في مجال الديمقراطية التشاركية وتبني حرية التعبير والرأي وتأسيس هيئات المجتمع المدني، من خلال النص على الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة التي تتيح للمواطنين آلية المشاركة والمراقبة لنشاط السلطات المحلية، ولقد اعتبرت المادة 16 منه المجلس المنتخب قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

ولقد ضمن هذا الدستور جملة من حقوق والحريات، تتمثل أساسا في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وتنظيم الاجتماعات، الى جانب إمكانية الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن هاته الأخيرة وهو ما جاء في نصوص المواد 33 و 41 على التوالي تكريسا لحقوق الانسان والحريات الفردية والجماعية التي ضمنها دستور 1996.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 198، ج ر المؤرخة في 23 رجب عام 1409، العدد 09.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ع، ع 76. الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج، ر، ج، ع، ع 25، الصادرة في 14 افريل 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، ج، ع، ع 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج، ر، ج، ع، ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016¹ صراحة على مصطلح الديمقراطية التشاركية، ومن خلال احكام نصوص المواد 15 و17 ألزم المؤسس الدستوري السلطات بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجمعات المحلية، كما أصبحت شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات بموجب قانون عضوي بدلا من قانون عادي هذا دلالة على المكانة الدستورية التي تحتلها الجمعيات، وهذا ما أكدته نص المادة 54 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

ولقد اعترف المؤسس الدستوري بمكانة تواجد منظمات المجتمع المدني في الكيان القانوني للدولة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020² والنص عليها صراحة في المادة 16-53-60-109-205-213.

وإعطاء المجتمع المدني مكانة وقوة لتكريس دوره كشريك أساسي للدولة، إضافة إلى تعيين مستشار لرئيس الجمهورية يُعني بفغاليات المجتمع المدني، وتبني السلطة مقاربة الديمقراطية التشاركية في نظام الحكم، وهذا بعدما اقتنعت الدولة بان منظمات المجتمع المدني قد تسد فراغ بعض وظائف الدولة وخصوصا الاجتماعية منها، والمساهمة في تسيير الشؤون المحلية والمشاركة في صنع القرار الى جانب السلطات المحلية وكذا راقبتها في نفس الوقت، كما تم انشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي له دور ومهام في ترقية منظمات المجتمع المدني.

وذلك تجسيدا لرؤيا رئيس الجمهورية لإرساء مجتمع مدني حر ونزيه قادر على القيام بدوره كرفاق ومقيم للسياسة العمومية.

ثانيا: الأساس القانوني.

إن قوانين الجمعيات التي تمثل المجتمع المدني شهدت تطورات متعددة باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد، فقد شهدت الفترة الانتقالية بعد الاستقلال العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وبناء على ذلك استمر بالعمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 5 جويلية 1901 والتي نصت المادة الأولى منه على أن الجمعية هي اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يُدر ربحا.³

وبعد صدور الأمر 79-71 بتاريخ 03 ديسمبر 1971 والذي عرف من خلاله المشرع الجزائري الجمعية بموجب نص في المادة الأولى منه على أنها:

¹ القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر، ج، ج، ع، 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ سرباح عادل، العيداني سيف الدين، دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/2016، ص 14.

طاهر عربي بن شرقي، شاشوا نور الدين

"اتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر، ولا تُدر ربحاً"¹

ومن خلال استقراء هذا الأمر نجده يصب في سياق التوجه الاشتراكي والبعد الإيديولوجي الذي تبنته الدولة آنذاك.

وبعد صدور دستور 1989 وتبني الانفتاح السياسي وتماشيا مع التوجه نحو الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني، صدر قانون الجمعيات 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990،² واعتبر الجمعية في مادته الثانية أنها، اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجمع في إطارها أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص.

وعلى أعقاب ذلك اهتم المؤسس الدستوري لدور المجتمع المدني الممثل في الجمعيات وارتقاء تنظيمه بموجب قانون عضوي بدلا من قانون عادي، ونظرا لأهمية المجتمع المدني كعنصر فاعل إلى جانب السلطة لسد الفراغ في الجانب الاجتماعي خصوصا وأيضا لتكريس الحقوق والحريات الأساسية، وسع المشرع مجال نشاط الجمعيات وأصبح لها دور فعلي في مجال العمل الخيري وحماية حقوق الإنسان والمجالات العلمية والثقافية والتربوية والحفاظ على البيئة، وهو ما توج بصور القانون العضوي 12-06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات³ والذي نصت المادة الثانية منه على أن الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

ثالثا: إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.

إن التحولات الاجتماعية والسياسية العميقة انعكست بجملة من الإصلاحات الدستورية الجوهرية وظهر موضوع المجتمع المدني وتبنيه في الوثيقة الأسمى في البلاد، في التعديل الدستوري لسنة 2020 وإحداث مؤسسة دستورية استشارية تتولى إلى جانب مهامها الأخرى تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بالمجتمع المدني .

¹ لأمر رقم 79-71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 105 الصادرة في 24 ديسمبر 1971 المعدل بالأمر 21-72 في 07 جوان 1972، جر عدد 65 الصادرة في 15 أوت 1972.

² القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

³ القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

1- تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ان المرصد الوطني للمجتمع المدني من الهيئات الدستورية الاستشارية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 213 على انه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ومن بين مهامه الأساسية تقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، ومشارك المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.¹

إذ تعتبر أهمية المرصد الوطني كالية دستورية استشارية بمساهمته في اقتراح الحلول والبدائل المناسبة لمعالجة وضع قائم وترشيد مجالات مرتبطة بانشغالات المجتمع المدني، باعتبار هذا الأخير شريك وحليف استراتيجي وفعال لاستقامة الدولة والجماعات المحلية لتحقيق الديمقراطية التشاركية واضفاء مبدأ الرقابة الشعبية للنهوض بالتنمية الشاملة وتحسين الخدمة العمومية.

ولعل إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني وتعيين أعضائه وهياكله وآليات عمله تمت بصدر المرسوم الرئاسي 139-21 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل 12 افريل سنة 2021 والذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تحديد تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه وتنظيمه.²

2- تشكيلة وعمل المرصد.

نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 139-21 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يتشكل من الرئيس و50 عضوا مناصفة بين الرجال والنساء ويكون النصيب الأكبر للجمعيات 30 عضو من بينهم 10 أعضاء من الجمعيات الوطنية و02 عضو من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة.

كما يمثل الجالية الوطنية في الخارج ب 4 أعضاء ويساهمون بخبرتهم في عملية إصلاح الدولة بالإضافة إلى اختيار 04 كفاءات وطنية للمجتمع المدني أصحاب الاختصاص في مجال عمل المرصد والذين يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية يكونون من الشخصيات الوطنية والمؤثرين المعروفين .

يتم اختيار 12 عضو من المنظمات الوطنية والمهنية وكذا المنظمات والمؤسسات المدنية للمساهمة في ترقية المرصد الوطني للمجتمع المدني.

3- عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يمكن الترقى إلى بعض الأعمال والمهام المناطة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني والتي يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي.

¹ سلمية غزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء التعديل الدستوري 2020 كالية للارتقاء بدوره ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص489.

² المرسوم الرئاسي رقم 139-21 المؤرخ في 12 ابريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر، عدد 29 الصادر في 18 ابريل 2020.

طاهر عريبي بن شرقي، شاشوا نور الدين

- اعداد تقرير سوي يرفع لرئيس الجمهورية يضم الحصيلة السنوية لعمل المرصد وانجازاته ومقترحاته بشأن تعزيز دور المجتمع المدني.
- يقوم المرصد الوطني بترقية القيم الوطنية وتحديد آليات مساهمة الاعمال التطوعية في التنمية المستدامة مع تأمين بيئة تحفيزية تتضمن مجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية المشجعة على تطوير قدرات المجتمع المدني.
- تفعيل آليات الحوار مع المجتمع المدني وفق ديمقراطية تشاركية هدفها خلق حلول مبتكرة لمشاكل وانشغالات المواطنين من خلال تضافر وتنسيق الجهود مع السلطات المحلية.¹
- إرساء فضاءات منظمة للحوار والتشاور مع كل فعاليات المجتمع المدني والاستماع لآرائهم ومقترحاتهم إضافة الى التكفل بمختلف الانشغالات والتطلعات المرفوعة من طرف المجتمع المدني.
- يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على إطلاق مبادرات تتيح الفرصة لقادة ومنتسبي فعاليات المجتمع المدني للمشاركة في تطوير وترقية أداء الجمعيات وتجسيد الديمقراطية التشاركية بمقاربة ابتكارية.²
- يقوم المرصد الوطني بدعوة الجمعيات والفاعلين في مجال المجتمع المدني وتحفيزهم على العمل الجمعي والقيام ببناء قدراتها ومكانتها من خلال التدريب وتمويل المشاريع بهدف دعم مكانة المجتمع المدني وموقعه في التنمية المحلية.
- ينظم المرصد الوطني تنظيم اجتماعات من خلا لدوراته لإعطاء ديناميكية جديدة لنشاط المرصد والتي تعتمد أساسا على وسائل الاعلام والاتصالات الحديثة وتعزيز الحوار مع كل أطراف المجتمع لتحقيق التنمية المحلية الشاملة وترقية روح المواطنة الفعالة.
- الحرص على عقد جلسات دورية مع الحركات الجمعوية وفعاليات المجتمع المدني لتدارس تحديات والعوائق التي تحد من فعاليتها في نشاطها وادوارها بكفاءة لاقتراح حلول لتدارك الخلل.

المحور الثاني: صور مشاركة المجتمع المدني.

يقصد بمبدأ المشاركة تهيئة كل السبل والآليات المناسبة من أجل مساهمة المجتمع المدني في عملية صنع القرار إما بطريقة مباشرة أو من خلال التعاون مع المجالس المنتخبة، تمثل مشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في الشأن المحلي أحد مؤشرات الحكم الراشد تكريسا للديمقراطية والشفافية.

¹ ونوغي نبيل، يوسف علاء الدين، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية (الجزائر نموذجاً)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 402 ص 412.

² وردية زعروري حدوش، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139-21 المؤرخ في 2021/04/12 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 02، 2021، ص 12.

دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

أولاً: مظاهر صنع القرار.

تبنى المشرع بعض آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي خصوصاً في قانون البلدية والذي من شأنه إتاحة الفرصة للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في صنع القرارات على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها والرقابة عليها بهدف بلوغ التنمية المحلية.¹

1- الاستشارة.

أورد المشرع الجزائري آلية الاستشارة في قانون البلدية 10-11² والولاية 07-12³، خلافاً لقانون البلدية السابق الذي لم ينص عليها، وقد اعتبرت الاستشارة آلية جديدة لمشاركة المواطنين وكل الفاعلين في تسيير شؤون البلدية، كما ألزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة المواطنين والمجتمع المدني على مستوى بلديتهم، لا سيما الاستشارة حول خيارات التهيئة وبرامج التنمية وفقاً لاحتياجات مواطنين البلدية لتفادي إنجاز المشاريع الغير ملائمة والتي لا تتماشى وتطلعات المواطنين لإحداث التنمية⁴، ويتم ذلك من خلال استعمال كل الوسائط الإعلامية كالنشر في الأماكن المخصصة لذلك أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو الإعلام المرئي ... ، وهذا ما أكدته المادة 2\11 من قانون البلدية 10-11 على أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، التي تتيح في هذا المجال إمكانية استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.⁵

وقد تناول المشرع نوع آخر من الاستشارة والمتمثل في إمكانية الاستعانة بذوي التجربة والخبراء من بين منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء كل في مجاله لتقديم مساهمات قد تفيد المجلس الشعبي البلدي أو إحدى لجانته وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون البلدية 10-11، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير وأوكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانته بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة النشاط.⁶

¹ عمار عباس، الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة نخب القانون العقاري والبيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 01، جانفي 2013، ص 01.

² القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، ج، ر، ج، ح، المؤرخة في 03 يوليو 2011، العدد 37.

³ قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، ج، ر، ج، ح، المؤرخة في 29 فبراير 2012، العدد 12.

⁴ الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق، مجلة الوسيط، العدد 06، السداسي الثاني، 2008، ص 46.

5 المادة 02\11، قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

6 المادة 13، قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

طاهر عريبي بن شرقي، شاشوا نور الدين

وبذلك قد فتح المشرع المجال أمام منظمات المجتمع المدني ممثلة في الجمعيات المعتمدة قانون، بتشجيعها وتدعيم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة التي هدفها انجاز مشاريع ذات أهمية¹.

كما أجاز المشرع في قانون الولاية 07-12 من خلال المادة 36 دعوة لجان المجلس الشعبي الولائي كل شخص من شأنه تقديم معلومات قد تفيد في أشغال لجان المجلس الشعبي الولائي بحجم مؤهلاته أو خبرته.²

2-الإعلام الإداري.

يعتبر التواصل بين منظمات المجتمع المدني والمواطنين والإدارة المحلية من أهم ضروريات تكريس الديمقراطية التشاركية، باعتبار المجتمع المدني أحد الأطراف الفعالة التي تمثل المواطنين من خلال دوره التواصلية بين انشغالات المواطن وعمليات التنمية على المستوى المحلي.³

كما يعتبر إعلام المواطنين بكل شؤونهم المحلية تكريسا لمبدأ الشفافية في التسيير والتي تتيح توفير المعلومات والعمل بطريقة شفافة وواضحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية من اجل اتخاذ القرارات المناسبة وتدارك الأخطاء.⁴

وعلى ضوء ذلك يحتل مبدأ الشفافية دورا هاما في قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12 والتي تمثل أساسا في علنية الجلسات للمجالس الشعبية الولائية والبلدية من خلال حق المواطنين في الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، كما يمكن للمجلس تقديم عرض سنوي لنشاطاته أمام المواطنين.

2-1-علنية الجلسات.

لقد تبني المشرع الجزائري قاعدة علنية الجلسات في قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12 لتجسيد مبدأ الشفافية، فيمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في جلسات عمومية مفتوحة للمواطنين يتداول فيها شؤون البلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 1-26 من قانون البلدية 10-11، كما تم التأكيد على مبدأ العلانية في المرسوم التنفيذي 105-13 والتي نصت على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطنين البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة.⁵

1 عار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للطبع والتوزيع، الجزائر، 2012، ص160.

² المادة 36، قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

3 عبد الكريم هشام، الإعلام الجديد واليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية -مقاربة في الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 12 مارس 2015، ص138.

⁴ عار بوضياف، مرجع السابق، ص160.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 105-13 المؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق ل 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج، ر، ج، المؤرخة في 17 مارس 2013، العدد 15.

دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

كما نصت المادة 27 من قانون البلدية 10-11 على أن ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكن طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.

كما نص المشرع في المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على أن المواطنين ملزمون بالصمت طيلة مدة الجلسة والمحافظة على احترام النظام العام للجلسات.

كما نص قانون الولاية 07-12 على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي بهدف السماح لمواطنين الولاية او منظمات المجتمع المدني من حضور جلسات مداوات المجلس من اجل تفعيل للرقابة الشعبية على أعمال المجلس.

وألزم المشرع المجلس بإعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وجدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة لذلك وبالكيفية المقررة قانونا، إلا ما استثني منه بنص أو حالات الجلسات المغلقة والمتمثلة في الحالات التأديبية للمتخبين أو المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

2-2- حق المواطنين في الاطلاع على مستخرج مداوات المجلس.

يمكن لكل الاشخاص الطبيعية أو المعنوية ومنظمات المجتمع المدني أو أي ادارة لها مصلحة ان تطلع على مداوات وقرارات المجالس الشعبية البلدية والولائية وذلك ضمانا لمشاركة المواطنين في الشؤون المحلية¹.

فقد نص المشرع في قانون الجماعات المحلية على حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي تخص نشاطات المجالس الشعبية المنتخبة للاطلاع عليها، ويمكن لكل من لديه مصلحة الحصول على نسخة من القرارات والمداوات².

وبالرجوع إلى احكام المادة 32 من قانون الولاية 07-12 والتي نصت وبصفة صريحة على انه يمكن لكل شخص له مصلحة الاطلاع على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي وامكانية الحصول على نسخة منها على نفقته³.

ويتم تعليق محضر المداوات في المكان المخصص لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، خلال الايام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسات³.

كما هو معروف ان لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اصدار قرارات كممثل للدولة أو كممثل للبلدية أو في حالة تنفيذ المداوات، فقد اجاز المشرع للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني الاطلاع على هذه القرارات البلدية التي تخصهم باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام او التي تتعلق بالحالات التأديبية للمتخبين، بالإضافة الى

¹ لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، الجزائر، موقع النشر 1998، ص 79.

² محمد ملين لعجال، تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر، المنتقى الدولي حول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الاظلمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 12-13 مارس 2011، ص 04.

³ ينظر المادة 30 من قانون البلدية 10-11، والمادة 31 من قانون الولاية 07-12.

طاهر عريبي بن شرقي، شاشوا نور الدين

تأكيد المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 88-131 على امكانية اطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الادارية مع مراعاة المعلومات ذات طابع سر مهني¹.

2-3- تقديم المجلس الشعبي البلدي عرض سنوي حول نشاطه.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتقديم عرض سنوي لمتنوع نشاطاته امام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني من اجل ممارسة الرقابة الشعبية وتقييم ادائه وهذا ما نصت عليه المادة 3/01 من قانون البلدية 10-11، غير ان قانون الولاية 07-12 لم يتطرق لإجراء تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا عن نشاطاته امام المواطنين واكتفى بالإشارة ان الوالي يقدم بيانا سنويا لنشاط الولاية امام المجلس الشعبي الولائي²، والملاحظ ان حق الاعلام والاطلاع على المعلومات ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية يضمن ارساء مبادئ الشفافية التي تعكس ملامح الديمقراطية التشاركية، من خلال تقرير افضل السبل للمشاركة واتاحة المعلومات للمجتمع المدني لتسهيل الوصول اليها بكل الطرق المتاحة والمقررة قانونا، لكن يبقى تكريس هذه الاليات الاجرائية بين الازمات والحواجز، فقد نص المشرع الزام المجالس المنتخبة ببعض الاليات مثل الاستشارة والاعلام الاداري والتشاور في قانون البيئة وقانون التهيئة والتعمير، الا ان قانون البلدية والولاية استعمل كلمة يمكن والتي تفيد الاختيارية مما نكون امام السلطة التقديرية لرؤساء المجالس المحلية المنتخبة.

ثانيا: تطبيقات مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار.

إن تفعيل الديمقراطية التشاركية وترسيخ أسسها وآلياتها يستوجب التنصيص عليها من خلال نصوص تشريعية سواء كانت نصوص دستورية او تشريعات خاصة وهذا ما نجده في نص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وقانون التهيئة والتعمير 90-29 والمعدل بقانون 04-05 إذ يعتبر هذين القانونين من اهم القوانين تطبيقا لمبدأ المشاركة والتشاور واتخاذ القرار المشترك بين المجتمع المدني والادارة المحلية ترسيخا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

1- تطبيقات صنع القرار في المجال البيئي.

إن أساس الديمقراطية التشاركية بين الادارة والمجتمع المدني في المجال البيئي يتمثل في تكريس المبادئ الأساسية كالحق في الاعلام ومشاركة المواطنين من خلال مجموعة من الاليات والاجراءات³.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمراسيم التنفيذية المتعلقة به، والمتمثلة في الاعلام البيئي، والتحقق العمومي والاستشارة.

1 المرسوم الرئاسي رقم 88-131، المؤرخ في 04/07/1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ح، ر، العدد 10 المؤرخة في 06 / 07/1988.

2 المادة 109. قانون الولاية، المرجع السابق.

³ Jencuc pissalou «la démocratie participative dans le domaine environnementale» Revue française d'administration publique، No 138-137، Paris، 2011، p.124

دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

1-1 الاعلام البيئي .

لقد ساهم قانون البيئة في دفع المواطن ومنظمات المجتمع المدني وجعله شريك اساسي في اتخاذ القرارات للمساهمة في تسيير الشأن المحلي في مجال البيئة الى جانب الادارة المحلية.

ان حماية الوسط البيئي بكل مكوناته هي مصلحة تهم المجتمع المدني بكل اطرافه،¹ كذلك وجوب اعلام المواطنين بحالة البيئة لمشاركتهم في القرارات التي تستهدف حماية البيئة، وهو ما اكدته المادة 3 من القانون 10-03 في هذا الإطار، لذلك تعد آلية الاعلام والتحسيس ومشاركة المجتمع المدني في تدابير حماية البيئة من الاهداف المسطرة دوليا وداخليا من اجل الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وحتى يتحقق ذلك يجب تعاون الادارة مع المجتمع المدني بشفافية وعدم السرية من خلال تمكين المواطن من المعلومات حول وضعية البيئة.²

ولقد خول قانون 10-03 لكل شخص طبيعي او معنوي حق الطلب من الادارة المعنية الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة وعن الاجراءات والتدابير المتخذة لضمان حمايتها، وكذلك المعلومات عن الاخطاء التكنولوجية والطبيعية المتوقعة التي قد تتعرض لها بعض المناطق المحلية وتدابير حمايتها.³

كما يمكن للإدارة نشر واعلان المعلومات البيئية لكي يتمكن المجتمع المدني من الاطلاع عليها ضمانا لتكريس مبدأ المشاركة.⁴

وإذا كان الاعلام البيئي حقا للمواطنين فمن واجباته ايضا تبليغ السلطات المحلية والسلطات البيئية باي انتهاك يمس البيئة.⁵

2-1 التحقيق العمومي في مجال البيئة.

يعتبر التحقيق العمومي اجراء استشاري لكل المعنيين من خلال وضع ملف بعض المشاريع والبرامج تحت تصرف المواطنين ومنظمات المجتمع المدني من اجل ابداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول العمليات التي تنوي الادارة المحلية تنفيذها.¹

¹ فوزي بن موهوب، اجراء دراسة مدى التأثير كالية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة بجاية، 2012، ص 94.

² عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 25.

³ المادة 09. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جادى الأول 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ح ر، المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43.

⁴ فوزي بن موهوب، مرجع سابق، ص 95-96.

⁵ القانون رقم 10-03، مرجع سابق، المادة 08.

طاهر عريبي بن شرقي، شاشوا نور الدين

وبذلك يتم تكريس الحق في الاعلام بهدف اتخاذ القرار بناء على نتائج التحقيق من خلال دعوة كل شخص طبيعي او معنوي من اجل ابداء رايه في البرامج المبرمج المراد انجازها من حيث الاثار المتوقعة على البيئة.²

كما يتم اللجوء الى التحقيق العمومي في المجال البيئي في إطار دراسة التأثير وموجز التأثير³ فهنا إجراء اداري سابق لقرار انجاز منشأة وعبرة عن تقرير مختصر حول مدى احترام المشروع المراد انشاءه لإجراءات احترام البيئة.

يتم الاعلان الاجباري عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الاولي بموجب قرار من الوالي، حيث يتم اعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني عن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في الاماكن المخصصة لإنجاز المشروع ومقر الولاية والبلدية ويتم نشره في يوميتين وطنيين، وفقا لنصوص المواد من 10 الى 16 من المرسوم التنفيذي 145-07 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.⁴

3-1 الاستشارة في المجال البيئي.

ان اتاحة الفرصة لمشاركة المجتمع المدني في صياغة القرارات في مجال البيئة يعد وسيلة انصاف امامهم اذا لحق بالبيئة أي ضرر او تدهور وهذا ما أكده الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982⁵ وتماشيا مع هذا الميثاق مكن المشرع الجزائري منظمات المجتمع المدني من حق ابداء الراي والمساهمة والمشاركة في إطار القانون للإسهام في قرارات الادارة المحلية بهدف الحفاظ على البيئة وحمايتها، ومنه نصت المادة 35 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس انشطتها في مجال البيئة وتحسين الاطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بمساعدة وابداء الراي والمشاركة وفق التشريع المعمول به⁶، ومن خلال ذلك يتضح ان اشراك المجتمع المدني في عملية صنع القرار في المجال البيئي يترتب عليه تحسين وجوده القرارات وضمان تنمية متواصلة اقتصاديا واجتماعيا واكولوجيا وصحيا من خلال المتابعة والمراقبة والمشاركة والمساعدة المستمرة لتأمين عدم الانحراف عن الخط البيئي.

ثانيا: تطبيقات صنع القرار في مجال التهيئة والتعمير.

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عبارة عن تصور معين من اجل وضع استراتيجية لإدارة المجالات العقارية واستغلال المساحات التي تقع على المستوى الحضري بشكل منطقي وعقلاني وذلك بإدارة المناطق التي

¹ Houstiou René «Enquetes publiques · Environnement et développement durable · 2012 · P01

² سهام بن طافية، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 172.

³ قانون 10-03، المرجع السابق، المادة 81.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 145-07، مؤرخ في 19\05\2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة - ح ر ج عدد 2007-34 مواد 10-16.

⁵ المبدأ 21 من الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

⁶ ينظر، المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

يمكن تعميمها والمناطق التي يجب حمايتها مثل الاراضي الغاية والفلاحيية وحماية البيئة والموارد الطبيعية¹ وبالرجوع الى تجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية في مجال التهيئة والتعمير قد اقر المشرع الجزائري من خلال قانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، والذي ينص على تمكين المواطنين من المشاركة في مجال القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون 90-29 على انه يجب استشارة الجمعيات المحلية والغرف التجارية والفلاحيية والمنظمات المهنية اثناء اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.²

1- التشاور .

يمكن لمسؤولي الادارة العمومية او رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة الاتصال برؤساء مؤسسات المجتمع المدني كتابيا وبمقرر من اجل اعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير بهدف التشاور مع المجتمع المدني وجمع الآراء التي تساهم في صلب الاستشارة كما تعين ممثلين عن الجهات المعنية خلال 15 يوم من تاريخ استلامهم المقرر الكتابي، وهذا ما تضمنته المادة 6 من المرسوم التنفيذي 91-177 ونصها على ... وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات المعتمدة لهذ الغرض.³

ان تبني آلية التشاور في مخططات التهيئة والتعمير واشراك منظمات المجتمع المدني في صنع القرار فهذا دليل على نية المشرع في تبني اهداف وانشغالات وراء المواطنين لتجسيدها ضمن مخطط مشاريع التهيئة والتعمير.

2-التحقيق العمومي .

يخضع اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للتحقيق العمومي خلال 45 يوم، وهذه الآلية اداة لإشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية بهدف اتخاذ قرارات عن طريق التشاور من اجل تحسين جودة القرارات الادارية المحلية في مجال التهيئة والتعمير، ومرعاة لتكريس مظاهر الديمقراطية التشاركية ودعامة لمشروعية اتخاذ القرارات التي تتميز بقرينة الصحة والسلامة.

خاتمة :

حاولت هذه الدراسة التركيز على المجتمع المدني في عملية صنع القرار المحلي من خلال الديمقراطية التشاركية وواقع تطبيقها في الجزائر على المستوى المحلي.

¹ منصور سحاجي، ادوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 1، الجزائر، 2007، ص 87،

² المادة 15، قانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004.

³ المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق ل 28 مايو 1991، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، المؤرخة في 18 ذو القعدة 1411.

طاهر عريبي بن شرقي، شاشوا نور الدين

ومن خلال ما تم التطرق إليه خلصت الدراسة على أن أحداث لتنمية المحلية يتطلب مشاركة المجتمع المدني في التسيير والمساهمة والتنسيق السلطات المحلية وجعل هذا الأخير عنصرا فعالا في مختلف مجالات التنمية المحلية لتحقيق الحكم الرشيد.

وفي هذا السباق فإن تطبيق الديمقراطية التشاركية يتطلب التجسيد الفعلي لنية السلطة لاحتواء وتمكين للمجتمع المدني، ويتم ذلك بتعزيز الترسنة القانونية التي تتبنى المجتمع المدني والتي تنظم نشاطه وإعطاؤه المكانة والقوة التي تسمح له بتفعيل دوره للتأثير على المسؤولين المحليين من أجل اتخاذ أحسن القرارات التي تقدم خدمات أفضل للمواطنين.

أهم النتائج التي توصلنا إليها.

ان السلطة وفق استراتيجية ورأيا سديدة واستشرافية اقتنعت ان منظمات المجتمع المدني قد تساهم في بناء الجزائر الجديدة إلى جانب السلطة من خلال دسترة مفهوم التجمع المدني والحث على تنشيطه ومرافقته ليكون عنصرا فعالا وإيجابيا لكي يكون رقما في مفهوم التنمية المحلية، وبناء مجتمع واعى يشارك ويراقب عمل السلطات.

إن الهدف من إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني هو قفزة نوعية لتأطير المجتمع المدني وكذا مرافقته وحلقة وصل بينه وبين السلطة.

ان الجهود المبذولة من طرف السلطة لتحريك الوعي الجمعي وتنظيمه لدليل على نيتها اشراك المواطنين لمساهماتهم في تسيير شؤونهم المحلية والانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية.

تبقى نماذج المجتمع المدني في الجزائر تسجل قصور ودور محتشم لا يستجيب لتطلعات التنمية المحلية. ولازالت هذه النقائص تقدم اقتراح التوصيات التالية:

— يمكن مرافقة المجتمع المدني وتأطيره وفق أطر قانونية تمكنه من شغل دوره كشرطي ومساهمك للإدارة المحلية وليس معارض لها.

— زرع روح المواطنة في المجتمع ليطم تأطير نفسه وفق مجتمع مدني منظم عن طريق التوعية والإعلام وإتاحة له كل الضمانات القانونية التي تحميه.

— تغيير قانون البلدية والولاية والتنصيص من خلاله على إلزام الإدارة المحلية بإشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني وجعله كشرطي ومرقاب وليس قصوره على الاستشارة فقط وإنما المشاركة والمساهمة الرقابة.

دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

قائمة المرجع:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 198، ج ر المؤرخة في 23 رجب عام 1409، العدد 09.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، ع، 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج، ر، ج، ج، ع، 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، ج، ج، ع، 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج، ر، ج، ج، ع، 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري - القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر، ج، ج، ع، 14، الصادرة في 07 مارس 2016،

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

القوانين

- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جاني 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جاني 2012.
القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، ج، ر، ج، ج، ع، ج، المؤرخة في 03 يوليو 2011، العدد 37.

- قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، ج، ر، ج، ج، ع، المؤرخة في 29 فبراير 2012، العدد 12.

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حر، المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43.

- قانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004.

المراسم التنفيذية.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 ابريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29 الصادر في 18 ابريل 2020.

- الرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق ل 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج، ر، ج، ج، ع، المؤرخة في 17 مارس 2013، العدد 15.

- المرسوم الرئاسي رقم 88-131، المؤرخ في 04/07/1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ح ر، العدد 10 المؤرخة في 06 / 07 / 1988

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19\05\2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج، ر، ج، ج، ع، عدد 34-2007 مواد 10-16.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق ل 28 مايو 1991، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، المؤرخة في 18 ذو القعدة 1411.

طاهر عريبي بن شرقي، شاشوا نور الدين

الأوامر

- لأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات، جر عدد 105 الصادرة في 24 ديسمبر 1971 المعدل بالأمر 72-21 في 07 جوان 1972، جر عدد 65 الصادرة في 15 أوت 1972.

الكتب

- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت، لبنان، كانون الثاني، 2012.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جصور للطبع والتوزيع، الجزائر، 2012.
- لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، الجزائر، موقع النشر 1998.

المذكرات

- سرباح عادل، العبداني سيف الدين، دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الخليفة، 2016/2015.
- سهام بن طافية، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- عبد الحق خنتاش، عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
- فوزي بن موهوب، اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة بجاية، 2012.
- سلمية غزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء التعديل الدستوري 2020 كآلية للارتقاء بدوره ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 489.

المقالات

- عبد الكريم هشام، الإعلام الجديد واليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية -مقاربة في الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 12 مارس 2015.
- محمد لمين لعجال، تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الدولي حول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الانظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 12-13 مارس 2011.
- الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق، مجلة الوسيط، العدد 06، السداسي الثاني، 2008.
- منصور حجاجي، ادوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 1، الجزائر، 2007.
- عمار عباس، الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 01، جانفي 2013.
- ونوغي نبيل، يوسف علاء الدين، المجتمع المدني كآلية لتنفيذ الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية (الجزائر نموذجاً)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.

__ مراجع باللغة الأجنبية

- Jencuc pissalou، 'la démocratie paticipative dans le domaine environnementale، Revue francaise d'administration publique، No 138-137، Paris، 2011.
- Houstiou René، 'Enquetes publiques، Environnement et développement durable، 2012.